

Distr.: General
24 September 2003
Arabic
Original: Arabic/English/Russian

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة*

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".
ووردت المعلومات المتضمنة فيه من الدول والمنظمات الدولية.

* تتضمن هذه الإضافة معلومات وردت بعد ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ وهو آخر موعد حدد لتلقي المعلومات لإدراجها في التقرير وفقاً للتعميم المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣.



المحتويات

الفقرات الصفحة

ثانيا -	التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات الواردة بشأن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي	٢١-١	٣
ألف -	المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٢٠-٢	٣
باء -	المعلومات الواردة من المنظمات الدولية	٢١	٧

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات الواردة بشأن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

١ - النصوص الواردة في هذا الفرع، وتبين التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، نقلت مباشرة من رد كل من هذه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء^(١)

٢ - أفادت بيلاروس بأنها بصدد التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأشارت إلى أن قانونها الجنائي يتضمن عددا من الأحكام القانونية الهادفة إلى منع الأعمال الإجرامية الدولية وقمعه والمحاسبة على الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها. وعلاوة على ذلك، تتضمن تشريعاتها الوطنية أحكاما مقتبسة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، مما يعكس اعترافها في دستورها بأولوية مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا وسعيها إلى المواءمة بينها وبين التشريعات الوطنية.

٣ - وتقع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي في بيلاروس على كل فرد يرتكب عملا إرهابيا ضد ممثل دولة أجنبية (المادة ١٢٤) أو يشن هجوما على مؤسسة تتمتع بحماية دولية (المادة ١٢٥) أو يدبر لتنفيذ تفجير أو حرق متعمد أو غير ذلك من الأعمال في إقليم دولة أجنبية بغية إيقاع خسائر بشرية أو إلحاق أضرار مادية أو إتلاف مبان أو منشآت أو وسائل نقل أو اتصال أو غيرها من الممتلكات أو تدميرها، بما يؤدي إلى نشوء توتر دولي أو نشوب اقتتال أو حدوث زعزعة للاستقرار في دولة أجنبية، أو اغتيال شخصيات سياسية أو عامة في دولة أجنبية أو إلحاق أضرار جسدية بها، أو إتلاف ممتلكاتها سعيا إلى تحقيق الغرض ذاته (الإرهاب الدولي) (المادة ١٢٦).

٤ - وعلاوة على ذلك، أقرت بيلاروس بأن ثمة مسؤولية جنائية عن تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم والاستعانة بهم (المادة ١٣٢ من القانون الجنائي)، وعن ممارسة نشاط الارتزاق (المادة ١٣٣)، وأخذ الرهائن (المادة ٢٩١)، والأعمال الإرهابية (المادة ٣٥٩) وأعمال التخريب (المادة ٣٦٠).

٥ - وتنص المادة ١٦ من القانون الجنائي على أن المسؤولية الجنائية لا تقع فحسب على المسؤولين المباشرين عن الجرائم المذكورة بل تشمل أيضا المنظمين والمخرضين الذين يشجعون الآخرين على ارتكابها وعلى المشتركين في ارتكابها. ويعتبر الأفراد الذين يمولون الأنشطة الإرهابية مسؤولين جنائيا بوصفهم شركاء.

- ٦ - وأشارت بيلاروس أيضا إلى أنه قد تم إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب تابع للجنة الأمن الحكومية، وأن الترتيبات قد اتخذت لقيام تعاون وثيق بين هذا المركز ومركز مكافحة الإرهاب التابع للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.
- ٧ - وإجمالا، فإن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمنع جميع أشكال الإرهاب الدولي والقضاء عليها، قد أتاحت التصدي بفعالية لهذه الظاهرة.
- ٨ - ولم تكتشف وكالات إنفاذ القانون في البلد أي حوادث ناجمة عن الإرهاب الدولي في بيلاروس. ولذلك، لم تجر أي محاكمات جنائية بشأن هذه الجرائم ولم تجر أي تحقيقات جنائية بشأن أفراد يشبه في ارتكابهم لها.
- ٩ - وقدمت بيلاروس أيضا قائمة بالقوانين الرئيسية القائمة لديها في مجال مكافحة الإرهاب إضافة إلى نصوص تلك القوانين.
- ١٠ - وأشارت ماليزيا إلى أنها بصدد الانضمام إلى اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي لم تصبح بعد طرفا فيها، وأنها قد أجرت تعديلات تشريعية لكفالة تنفيذ تلك الصكوك بفعالية وكفاءة.
- ١١ - وعلاوة على ذلك، أفادت بأنها لم تسجل أي حادث ناجم عن الإرهاب الدولي في إقليمها منذ إفادتها السابقة التي قدمتها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأعربت حكومة ماليزيا، بعد إجراء تحقيق شامل، عن ارتياحها لعدم وجود أي صلة هيكلية بين جماعة "كومبولان ميليتان ماليزيا" ومنظمة القاعدة والجماعة الإسلامية. وأكدت من جديد التزامها باتخاذ إجراءات وقائية حازمة وحاسمة ضد الجماعات والأفراد الذين تثبت صلتهم بالجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد، تقوم السلطات المختصة بصورة مطردة برصد أنشطة الجماعات المشبوهة والأفراد من ذوي النزعات المتطرفة.
- ١٢ - وأشارت هولندا إلى أن تشريعها يزود أجهزة إنفاذ القانون وملاحقة المجرمين بما يكفي من الأدوات لمنع الإرهاب ومكافحته. وفي القانون الجنائي بالمقتضيات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ولدى هولندا أيضا قوانين تتيح على وجه السرعة تجميد الأصول العائدة إلى أشخاص أو منظمات لهم ارتباطاتهم بالإرهاب. ويعتبر تقديم دعم مالي أو اقتصادي مباشر أو غير مباشر لهؤلاء الأشخاص أو المنظمات جريمة قد تؤدي إلى الحبس. وعلاوة على ذلك، يتوقع في عام ٢٠٠٠ سن قانون بشأن الجرائم الإرهابية تنفيذا للقرار الإطاري الأوروبي المتعلق بمكافحة الإرهاب؛ وينص هذا القانون على تشديد الأحكام المفروضة على مرتكبي الجرائم بدوافع إرهابية كما يُضفي عددا من التحسينات على القانون الجنائي لوقف أنشطة تجنيد الإرهابيين. ويستتبع مكافحة

الإرهاب تقييم القوانين وتعديلها، إن اقتضى الأمر ذلك، لتأخذ في الاعتبار تغيير سمات الإرهاب.

١٣ - وتولي هولندا أهمية كبرى لمكافحة تمويل الإرهاب. فعلاوة على القوانين المذكورة أعلاه التي تتيح تجسيد الأصول العائدة للأشخاص أو المنظمات المرتبطة بالإرهاب، هناك جملة من القوانين منها تلك المتعلقة بمراقبة المعاملات المشبوهة وتحديد هوية العملاء. وللقواعد التنظيمية المنصوص عليها في قانون كشف المعاملات غير العادية (الخدمات المالية) دور هام في مراقبة تدفقات الأموال. وينطبق التزام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة على المصارف وشركات التأمين التالية: دي نذرلاندز بانك ن. ف. (المصرف المركزي للبلد)، وشركات البطاقات الائتمانية، ومؤسسات الأوراق المالية، ومنظمات صرف العملة، ومؤسسات التحويل المالي، والنوادي الليلية، ومن يُطلق عليهم وصف "حراس البوابات" مثل تُجَّار البضائع الغالية الثمن، والأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة مثل المحامين وكتاب العدل ووكلاء العقارات ومستشاري الضرائب والمحاسبين القانونيين ومديري الشركات. وقد بلغ نطاق النظام الذي يشمل المعاملات غير العادية من الاتساع بحيث أنه لا يشمل غسل الأموال فحسب، بل يشمل أيضا تمويل الإرهاب. ويذهب النظام المفصل إلى أبعد من مجرد الإبلاغ التلقائي عن أية معاملة تزيد على مبلغ معين، ويشمل التزام الإبلاغ عن تصرف العميل وسلوكه ومواقفه وما يعرب عنه من رغبات. ويجب على المؤسسات المالية وسائر المؤسسات المطلوب منها الإبلاغ عن المعاملات غير العادية، بموجب قانون تحديد الهوية (الخدمات المالية)، أن تثبت من هوية عملائها قبل تقديم أي خدمات لهم. و ينطبق هذا الالتزام سواء على المعاملات التي تجرى لمرة واحدة أو المعاملات التي تجرى مع قدامى العملاء. وعلى العملاء أن يكشفوا عن هوياتهم باستخدام مستندات موثوقة لتحديد الهوية، وإذا اتخذ العملاء ترتيبات لتوكيل من أطراف ثالثة، فعلى كل من العملاء والأطراف الثالثة الكشف عن هوياتها. وإذا كان هناك أي شك في هوية عميل، ينبغي للمؤسسة المعنية ألا تقدم خدماتها له. ويعتبر عدم الامتثال لهذه القواعد التنظيمية فعلا إجراميا بموجب قانون الجرائم الاقتصادية ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها أربع سنوات^(٢).

١٤ - وأشارت **قطر**، فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، إلى أن لجنة مشتركة بين الوزارات قد قدمت توصياتها إلى مجلس الوزراء الذي وافق على التصديق على، أو الانضمام إلى غالبية الاتفاقيات التالية: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحاة البحرية؛ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة

في الجرف القاري؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني الدولي؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛ ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

١٥ - وفيما يتعلق بالاتفاقيات الأخرى التي كلفت اللجنة المذكورة بدراستها، قرر مجلس الوزراء مواصلة دراسة ملائمة الانضمام إليها في المستقبل.

١٦ - وقدمت قطر أيضا جدولاً يتضمن سلسلة من الاتفاقات الثنائية التي تم التوقيع أو التصديق عليها، أو التي يجري تدارسها بشأن تسليم المجرمين وتبادل المعلومات ذات الصلة بالمجرمين^(٣).

١٧ - وعلاوة على ذلك، أشارت قطر إلى أن الجهات التشريعية المختصة قد أعدت مشروع قانون العقوبات ليحل محل قانون العقوبات الحالي، وقد خصص هذا المشروع الباب الثالث منه لجرائم الإرهاب. ويتضمن هذا الباب أيضاً أحكاماً بشأن تعريف الأعمال الإرهابية وتجريمها سواء ارتكبت من قبل أفراد أو جماعات وقرر لها عقوبات متنوعة حسب حسامة الفعل قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام (المواد ١٣٨-١٧٠)، علماً بأن الأجهزة المختصة بالدولة قد انتهت من إعداد مشروع قانون مكافحة الإرهاب بهدف استصداره كقانون مستقل عن قانون العقوبات.

١٨ - وإضافة إلى ذلك، أشارت قطر إلى أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد يتضمن أحكاماً عديدة تتماشى مع المعايير الدولية في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، علماً أن مجلس الوزراء ومجلس الشورى قد وافقا على هذا المشروع وعلى مشروع القانون الجنائي المذكور آنفاً وهما حالياً في المرحلة النهائية لاستكمال الإجراءات التشريعية اللازمة لهما.

١٩ - وأشارت السويد إلى أن قانوناً جديداً بشأن المعاقبة على تمويل الجرائم الخطيرة قد دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢. وطبقاً لهذا القانون، يعاقب كل من يقوم بجمع أموال أو أصول مالية أو تقديمها أو تلقيها بغرض أن يستخدمها أو يعلم أن سيتم استخدامها، في ارتكاب جرائم خطيرة تصنفها الاتفاقيات الدولية في خانة الإرهاب. ويعاقب أيضاً على محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم. وعلى غرار ما هو معمول به في جرائم غسل الأموال المشبوهة، يجب على المصارف والمؤسسات المالية مراقبة المعاملات المشتبه في احتوائها على أموال ستستخدم لتمويل جرائم خطيرة وإبلاغ الشرطة عنها.

٢٠ - وللوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب، دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قانون جديد يتعلق بالمسؤولية

الجنائية عن الجرائم الإرهابية. ويتضمن هذا القانون الجديد قائمة بالأعمال التي تعتبر جرائم والتي قد تعتبر جرائم إرهابية في ظروف معينة من قبيل القتل، والاختطاف والتخريب ونشر المواد السامة أو المعدية. ويتعين أن يلحق الفعل ضررا جسيما بمنظمة حكومية أو حكومية دولية وأن يكون القصد منه (١) ترويع عموم سكان أو مجموعة من السكان ترويعا خطيرا، أو (٢) إكراه وكالة حكومية أو منظمة دولية على القيام بفعل أو الامتناع عنه، أو (٣) إلحاق دمار جسيم بالهيكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لمنظمة حكومية أو منظمة حكومية دولية. ويعاقب أيضا على محاولة ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها أو التواطؤ لارتكابها أو عدم الإبلاغ عنها. وسوف تُسند إلى المحاكم السويدية بما يسمى الولاية القضائية العالمية العالمية للنظر في الجرائم الإرهابية بصرف النظر عن مرتكبيها أو أماكن ارتكابها.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٢١ - أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنها قد نظمت، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بباريس، اجتماعا استشاريا مشتركا بين الوكالات بشأن موضوع "تعزيز السلام والأمن من خلال التربية والعلم: عناصر من أجل استراتيجية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب".

الحواشي

(١) قُدمت المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بقمع الإرهاب الدولي بشكل مستقل في الفرع الثالث - ألف من التقرير الرئيسي (A/58/116). ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في التقارير التي قدمتها الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير على العنوان التالي: www.un.org/Docs/3c/committees/1373.

(٢) يمكن الاطلاع على ترجمة انكليزية لقانون تحديد الهوية (الخدمات المالية) ومرسوم تعيين المؤسسات والهيئات بموجب قانون تحديد الهوية (الخدمات المالية) وقانون كشف المعاملات غير العادية (الخدمات المالية) لدى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٣) القائمة متاحة لدى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.